بحكم الرهن الفاسد وبعده مضمون لانه مقبوض
بحكم الشراء الفاسد وحلف المرتهن على تلف فيصدق
في دعواه ان لم يذكر سببه فان ذكره ففيه التفصيل
الآتي في الوديعة والمراد انه لا يضمن والا فالمتعدي
كالغاصب يصدق بيمينه في ذلك ثم يغرم البدل
لا على ربه الى الراهن فلا يحلف ولا يصدق لانه قبضه
لغرض نفسه كالمستعير وقد اشرت الى ذلك في بيت فقلت
كل امين ادعى الرد حلف لا مكتر ومرتهن بل في التلف
ويسري الرهن لزيادة متصلة كسمن وكبر شجرة
اذ لا يمكن انفصالها بخلاف المنفصلة كثمرة وولد ونبض
لانتفاء ذلك ويدخل في رهن حامل حملها بناء على انه
يعلم بخلاف الحايل لا يتبعها حملها الحادث ولا يصح
بيعها حاملا لتعذر استثناء الحمل او توزيع الثمن نعم
لو سأل الراهن ان تباع ويسلم الثمن كله للمرتهن كان
له ذلك ولو اتلف المرهون فبدله ولو قبل قبضه رهن
مكانه بغير عقد ويجعل بعد قبضه في يد من كان
الاصل في يده من المرتهن او غيره والخصم اي الخاصم في
البدل وتقويمه المالك راهنا كان او معيرا المرهون لانه
مالك اصله الرقبة والمنفعة بخلاف المرتهن ولا حضور
خصومة المالك لتعلق حقه بالبدل ولو جنى المرهون
على اجنبي فدمر به على المرتهن لتعلقها بها والذمة

فان

فان قبض من المرهون او بيع في جنايته فات الرهن
لفوات محل نقسم ان وجب قيمته كان كان تحت
يد غاصب لم يفت الرهن بل تكون قيمته رهنا مكانه
ولو عاد الى ملك الراهن لم يكن رهنا كالو تلف باقة
سماوية او جني على عبده فاقتص منه بالبنا
للمجهول اي اقتص منه المستحق فيفوت الرهن لفوات
محله لان وجد سبب مال والجناية على غير اجنبي
كان عفي عليه او كان القتل خطأ فلا يفوت وينفك
الرهن بفسخ مرتهن ولو بدون الراهن لان الحق
له وهو جايز من جهته وبراءة باداء او حوالة او ابراء
من الدين كله لا من بعضه فلا ينفك شيء من المرهون
لانه وثيقة لجميع اجزاء الدين كالشهادة الا ان تعدد
عقد كان رهن نصف عبد بدين ونصف اخر في
صفقة اخرى فبرا من احدهما انفك قسطه لتعدد الصفقة
بتعدد العقد او مستحق الدين كان رهن عبدا من اثنين
بدينهما عليه ثم برئ من دين احدهما او مدين كان رهن
اثنان من واحد بدينه عليهما ثم برئ احدهما من دينه
عليه او مالك معار مرهون كان رهن عبد المستعاره
من اثنين ليرهنه ثم اداى نصف الدين وقصد
فكاك نصف العبد او اطلق ثم جعله عنه فانه ينفك
بعض الرهن في جميع تلك الصور ولو شرطا انه كلما

Copyright © King Saud University